

ما حكم لبس الرجال للألماس وما شابه من الجواهر غير الذهب؟

الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

حول حكم اه لبس الرجل للألماس وما شابه ذلك من الجواهر غير الذهب والفضة او غير الذهب على الاصح الذي نهي الرجال عن لبسه افیدونا افادكم الله على الشرف والاسراف في الملابس - [00:00:00](#)

والبالغة في لبس الحلي للرجال مما يكره لكن لا يحرم منه الا ما حرم النبي صلى الله عليه وسلم فالحرام ما حرم الله ورسوله والحلال ما احله الله ورسوله وما سوى ذلك فمتروك على العفو - [00:00:20](#)

ان تجاوز المرء فيه الحد دخل في حكم المسرفين واذا لزم جانب الاعتدال ترى من اهل الوسط والاعتدال واذا لبس الانسان الرجل خاتم فضة او خاتم الماس او كان في خاتمه فصا - [00:00:44](#)

من تلك الجواهر فهذا غير محرم الا انه غير لائق للرجل ان يتبعاطي مثل ذلك من الغالي الثمن من اجل التجمل فان الذي ينشأ في الحلية ويكمel بالخواتم وانواع الجواهر انما هي النساء - [00:01:11](#)

واما الرجل فانما يكتن ويشرف بأدب وخلق وحسن سنته واعتداله في اموره الا انه لا يصار الى التحريرم الا في حدود ما جاء عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم والله اعلم - [00:01:39](#)

بارك الله فيكم - [00:01:55](#)